

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1889 - حدثنا عبد ا بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن زهر قال

يوم صيامهما عن A ا رسول نهى يومان هذان فقال B الخطاب بن عمر مع العيد شهدت Y
فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم .

[5251] .

[ش أخرجه مسلم في الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى رقم 1137 .

(نسككم) أضحيتكم]